فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله رجل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل
يجبر عليه وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل بلوغ منتهى ما امر به فان استطاع الحفر مع ذلك
لزمه والا يكون عذرا ولو استاجره ليحفر قبرا وبين له موضعا فحفر في موضع آخر
لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة
وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا ولا شقا
ولو استقبل الحفار في البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص منه للين المكان
وحثو التراب على الحفار استحسانا اختلف المستاجر والحافر بعد حفر خمسة اذرع
فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه
واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة
فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا استاجره ليحفر
له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه
ربع الاجر اذ عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل
فيلزمه ربع الاجر **ضمان الغلاف** ونحوه كوراق ومجلد **ذ** دفع مصحفا
ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصيقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن
الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او
سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين برئ اذ استاجره ليعمل في غيرهما لا
فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع ويفتى بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه
في منديل لا يضمن المنديل **فصط** دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف
او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال **قنيه** دفع مصحفا
الى وراق ليجلده فسافر به ضمن **م** لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر
فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن اذ ليس ثمة عقد حتى
يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ
مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ**
استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جناية يده
ضمان الملاح غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله برئ
وفاقا ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فافسد
متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما الا عند ح لو امكن التحرز
والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما
مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **قاضيخان** ملاح وضع في
السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ريح او موج او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع

مجمع الفتاوى لما على قول ابي حنيفة فلا يضمن الا ما يهلك بضبطه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى جم

لا يضمن عنده وان غرقت من مده او معالجته او خرقه ضمن لان ذلك من جناية يده وانما لا يضمن الاجير
فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يد ربه الا ان يصنع
الملاح فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد فيه الفساد فحينئذ يضمن فلو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو
بفعل الملاح ضمن والا فلا **ضمان الخفاف** دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر
والصفة فاتى به فلو وافق ما امر به بلا افساد اجبر ربه بقبوله بلا اختيار ولو خالفه يخير ربه ضمنه جلده
او اخذ الخف واعطاه اجر مثله يقول الحقير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى
كما مر في نظائره والله اعلم **ضمان الحداد** ونحوه كالصفار **صح** حداد حديدا ليصنعه عينا سماه
باجر فجاء به على ما امر به اجبر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع
قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع
ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل
قاضيخان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضربه كوزا اخذ المالك الكوز و
اعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه **ضمان الجراح** وفي **فقظ** ليس
على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ما ذون فيه فلو شرط
عليهم عمل سليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل الايسر صح
لانه في وسعه كذا **خه** وفي **فصط** لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل الايسر
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في
تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم
يضمنوا لما سرى وفاقا هذا لو فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية بر سنت
انجه مصلحت آن كار بود تمام كردند اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء
اليه قن وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلانه قال يقاد **قنيه** جراح اخطا وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويصدق الآمر انه
لم ياذن في هذه وسئل **نج** عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الحذاق ان
شققتم راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد
يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا الا فاحشا خارج
الرسم فقيل انا اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له
فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا **قاضيخان** رجل امر ختانا ليختن صبيا له
ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال لم يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات
بفعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه
خالف بقطع الحشفة وقال في محل آخر من فتاواه ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم

Copyright © King Saud University